

6406 - هل يجوز لنا أن نفتي ولا سيما إذا كان السؤال في الطهارة أو في الغسل ونحن نعلم جوابه من علماء

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول اذا سئلنا عن شيء ونحن نعلم جوابه من علماء شرعيين هل يجوز لنا ان نفتي ولا سيما اذا كان السؤال في الطهارة او في الغسل ونحو ذلك؟ واذا قلنا للناس نحن لا نعلم - [00:00:00](#)

مع علمنا بالحكم في ذلك فهل علينا اثم في هذا من كان متيقنا الحكم وسئل عنه ليس عنده فيه اشكال فليقل ما يعلم الانسان انما نهى ان يكفوا ما ليس له به علم - [00:00:14](#)

واما اذا علم الشيء وسئل عنه وهو متيقن ذلك فيخشى عليه ان يكون داخلا في ما دل عليه حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار - [00:00:34](#)